

## شرح مختصر الخرقى كتاب الطهارة (02-02) | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول المؤلف رحمة الله تعالى وان كان به قرح يعني جرح او دمل او ما اشبه ذلك مما - [00:00:08](#)

يؤثر فيه الماء او مرظ يؤثر فيه مباشرة الماء والمريض لا شك انه يتتأثر من الوضوء لترتفع عليه الحرارة والماء يبرد ومع ذلك يزيد مرضه وهذا من من العجائب يعني اكثر ما ترتفع الحرارة في الشتاء - [00:00:26](#)

تزيد الحرارة الشتاء بسبب البرد واذا بشرت بشيء بارد زاد المرض وجاءت الرحظاء وما اشبه ذلك. المقصود ان مثل هذه الامور اذا كان المريض يتتأثر ب مباشرة الماء فانه يتيم وان كان به قرح او مرض مخوف - [00:00:48](#)

يخشى على نفسه منه بحيث يغلب عليه انه على ظنه انه يهلك واجنب فخشى على نفسه الماء غسل الصحيح من جسده ويتيم لما يبقى لاما لم يصبه الماء. ان كان به قرح - [00:01:09](#)

او مرض مخوف واجنب ان كان به قرح جرح او بثرة او دمل او ما اشبه ذلك يخشى ان يزيد بسبب استعمال الماء او كان به مرض مخوف قوله مخوف يدل على ان - [00:01:25](#)

العادى الذى لا يخاف منه وان زاد قليلا ب مباشرة الماء انه لا يتيم له واجنب مفهوم عبارة المؤلف انه لا يتيم اذا كان حدثه اصغر لان الوضوء ضرره اقل بكثير من الغسل - [00:01:41](#)

ترى الوضوء اقل بكثير من الغسل ومع ذلك اهل العلم يقولون اذا كان المريض يتضرر بالوضوء عدل عنه الى التيم و كذلك اذا كان لا يستطيع استعمال الماء مريض على سريره - [00:02:03](#)

لا يستطيع ان يتوضأ ولا يوجد من يوظنه فانه حينئذ يعدل الى التيم او مرض مخوف واجنب عرفنا ان مفهوم عبارة المؤلف انه في الحدث الاكبر خاصة في الجناة اما في الحدث الاصغر فلابد من الوضوء - [00:02:20](#)

ولو كان به مرض مخوف ولو كانت به جروح وقرح فانه لا يتيم فخشى على نفسه الماء يعني من استعماله على الصحيح غسل الصحيح من جسده يغسل الصحيح هذا اذا كانت به قروح - [00:02:40](#)

اما اذا كان به مرض مخوف شامل لجميع بدنها فانه يعدل الى التيم ولا يغسل شيئا الا اذا كان في بعض اطرافه ما يمكن غسله من غير الخوف او زيادة لهذا المرض المخوف. غسل الصحيح من جسده ويتيم - [00:02:58](#)

بما لم يصبه الماء هذا في نسخ اخرى لما وهذا يعني اظهر واوجه وتييم لما لم يصبه الماء لو افترضنا ان في وجهه جرح او في ذراعه جرح او في رجله جرح او في رأسه جرح - [00:03:20](#)

فانه يغسل ما يستطيع غسله الاعضاء الاخرى لابد من غسلها ويغسل ما يستطيع غسله لا من هذا العضو اذا لم يستوعب الجرح العضو فانه يغسل ما يستطيع غسله ويتيم للباقي - [00:03:43](#)

عندنا هذه مسألة غير الجبيرة نعم في اخر مسألة في الباب الجبائر في يده جرح لو اصابه الماء تالم به الما شديدا وتأخر برأه فانه يغسل جميع الاعضاء ويغسل هذه اليد الا موضع الجرح - [00:04:04](#)

عند المؤلف يتيم لكن ان امكن مسحه وهو اولى من التيم و هو اولى من التيم ان امكن مسحه بالماء هو اولى من التيم المسألة

الثانية اذا كانت اذا كان هذا الجرح باليد - 00:04:26

متى يتيم لانه يقول غسل الصحيح من جسده وتييم لما لم يصبه الماء ما قال ثم تيم قال وتييم في وقته يعني اذا غسل الوجه ثم غسل اليد اليمنى التي افترضنا ان فيها الجرح غسل ما امكن غسله تيم للجرح - 00:04:42

لان الترتيب شرط بل يسمونه ركن منها كانوا من من فروض الوضع نعم لا بد منه الترتيب فيتيم ثم يغسل اليد اليسرى ثم يمسح الرأس ويغسل الرجلين ولو قدر ان الجرح في الوجه - 00:05:06

يغسل ما يمكن غسله ثم يتيم ثم يغسل ما يمكن غسله لان الوجه عضو واحد لكن الكلام فيما اذا كان الجرح في اثناء الوضع اذا كان في الوجه او في الرجل سهل يعني - 00:05:28

اما تيم قبل او بعد الفراغ من الوضع اذا كان في الرجل. لكن اذا كان في اثناء الوضع فالذى مشى عليه اه الاصحاب في المذهب انه يتيم في وقته غسل الوجه - 00:05:45

ثم غسل ما يمكن غسله من اليد وتييم لما لا يمكن غسله ثم غسل اليد الثانية وثم اكمل الوضع هذا فيه مشقة ولا ما فيه مشقة في مشقة لكن لو اكمل الوضع على هذه الطريقة ثم تيم - 00:06:01

ما الذي ترتب عليه اخلال بالترتيب الاخلاص بالترتيب هذا في الوضع اما في الغسل في اشكال ولا ما في اشكال؟ ان يؤخر التيم ما في اشكال لان اه الغسل ما يلزم فيه ترتيب. لكن لو اخر التيم الى ان انتهى من الوضع من ما - 00:06:20

يمكن غسله من الوضع ثم تيم عن المحل الذي يتأثر بالماء عرفنا ان المذهب عند الذي يقرره الاصحاب انه يتيم في وقته لوجوب الترتيب لوجوب الترتيب وشيخ الاسلام رحمة الله يميل الى انه - 00:06:43

يتيم اذا فرغ من وضوئه اذا فرغ من وضوئه نعم والفصل يقول والفصل بين اعضاء الوضع بالتييم بدعة تيم بين اعضاء الفصل بين اعضاء الوضع بالتييم بدعة نعم هذا كلام شيخ الاسلام مثل ما سمعتم - 00:07:05

يقول الفصل بين اعضاء الوضع بالتييم بدعة فعل هذا يتيم والتييم يعني وجه كونه ويقول وجه كونه يجوز تأخيره ولا يدخل بالترتيب انه بالنسبة للوضع اتقى الله ما استطاع نعم ثم اتقى بطهارة ترفع الحدث كاملا - 00:07:28

يعني لو تفردت يعني طهارة كاملة يعني في الوضع اتقى الله ما استطاع وغسل ما يمكن غسله حتى انتهى من وضوئه ثم جبر هذا النقص بطهارة اخرى يعني هل يقال مثلا انت الاصل ضرورة واحدة للوجه والكفين - 00:07:56

نعم هل يقول قائل انك تيم تطهير طهارة بقدر الجرح او تضرر كالتييم الكامل للطهارة الكاملة. اذا هذا هذه طهارة كاملة وبالنسبة للغسل اتقى الله ما استطاع. فاذا جبر هذا - 00:08:18

النقص بتيم كامل كما لو لم يجد الماء فحينئذ لا اشكال كما قال ذلك شيخ الاسلام وغيره يعني من المذاهب الاخرى ظاهر ولا مظاهر نعم في اشكال نعم لانه عطف بالواو وتييم - 00:08:35

ايه لكن هل هو مفهوم عبارته لكن لو وجد هذا الجرح في اعضاء الوضع ما يتيم له عند المؤلف يعني يفهم من عبارته ترى التأليف عند المتقدمين لا سيمما في مثل هذه المتون لهذا من من اوائل المتون. يعني ما يحاسب المؤلف مثل ما يحاسب - 00:08:57

صاحب الزاد وصاحب الدليل او غيره على منطوق العبارة ومفهومه لانهم كانوا على ما يكتبون على اوائل التصنيف ما يحاسبون مثل ما يحاسب المتأخر بعد تحرير المسائل وتنقيحه وتدقيقه. والتصنيف في اوله لا بد ان يكون فيه نقص وفيه خلل - 00:09:26

ولو لاحظنا جميع المتون في سائر العلوم في جميع العلوم وجدناها على هذه الطريقة وجدناها على هذه الطريقة يعني يبدأ التصنيف فيه شيء من النقص ثم يأتي من يكمل هذا النقص ثم يأتي من يلاحظ ويغير الى اخره. فالتصنيف في بدايته لو نظرنا في علوم الحديث - 00:09:52

مثلا تصنيف علوم الحديث يعني من اول ما صنف علم الحديث المحدث الفاصل. يعني هل يمكن ان يتمرن طالب علم في علوم الحديث عن المحدث الفاصل ما يمكن فيه اعواز كبير في الباب - 00:10:14

في اعواز كبيرة قل مثل هذا لو لو اخذ معرفة للحاكم. نعم يستفيد منها ولا غنية له عنها. بعد ان يأخذ الكتب للمتأخرین التي فيها

تفاصيل العلم آآ قد يقول قائل اذا كان هذا المتن من المتن المتأخر والكلام عن المتن المتأخر بهذه الصورة لماذا عدنا الى هذا الكتاب مع - [00:10:32](#)

وجود الكتب المتأخرة التي احتوت هذا الكتاب ورفت ما فيه من خلوق بينما هذا في اول الامر اننا نبي نمشي بالفقه على التدريج ونعرف طريقة المتأخرین في التصنيف ونعرف ما لهم وما عليهم ثم بعد ذلك - [00:10:56](#)

كان في العمر بقية يؤخذ مثلا من متن المتأخرین والأهمية هذا المتن معروف شروحه او صلها بعضهم الى ثلاثة امة اقول معتمد عند اهل العلم ومع ذلك لا يمكن محاسبته بقوله واجنب اننا نجزم بان المؤلف لا يرى التيمم - [00:11:14](#)

في الحدث الاصغر في هذه الصورة نعم فيكون الحدث الاصغر من باب قياس الاولى لا هو يمكن ان يقال هذا يمكن ان يقال عكسه يمكن ان يقال هذا ويمكن ان يقال عكسه لان الضرر في الوضوء اقل من الضرر في الغسل - [00:11:39](#)

نعم لا بس انت لاحظ ان المتأخر لو تنظر لكلام آآ الزاد الحجاوي اطلع على الانتقادات على الخرافي وتلافي ومن جاء بعده اطلع على الملاحظات عليه وتلاتها. فالشرح بيّن بعض الملاحظات. يعني لما قرأ المغني وعرف ما في عبارة - [00:12:00](#)

الخرق من من من انتقاد تلاتها في كتابه وتصنيف البشر ترى كان من عند غير الله يوجد فيه اختلافا كثيرا. واكثر المسائل مبنية على فهوم نعم ما يعني ان المتن المتأخر اضبط واتقن من المتن المتأخر - [00:12:26](#)

ما يلزم لا شك ان ان علم السلف اقوى من علم الخلف واشد اعظم بركة وان كان اقل ومن رجب رحمة الله في فضل علم السلف على علم الخلف - [00:12:47](#)

قال ومن فضل عالما على اخر بكثرة كلامه فقد ازري بالمتأخرین يعني لما توازن بين الامام احمد وبين شيخ الاسلام فالامام احمد في المسائل يقول كلمة وشيخ الاسلام يبسّط فيها مجلد - [00:13:04](#)

نعم ان فظلت شيخ الاسلام بهذه لانه يطيل ويسبّه ويفصل على الامام احمد يقول ازريت من المتأخرین هذی طریقتهم لا يقصدون الى بسط المسائل بسطا يعوّهم عن تحصیل غیرها ولذلك بعض المشايخ من الموجوّدين يرى ان الكلام على مثل هذا المتن بقدره يعني آآ يمكن نقرأ خمس صفحات - [00:13:19](#)

في درس واحد ونمشي ما هي بهذه الان لابد من البسط لابد من البسط لان هناك اصطلاحات لابد من بيانها وهناك لانهم بالنسبة للمتأخرین يكفيه كلمة لماذا؟ لانه يعرف كيف يتعامل مع هذه الكلمة سليقة - [00:13:45](#)

لكن ان ارتبط الناس بالاصطلاحات لابد من اه تفهمهم العلوم على هذه المصالحات واذا تيمم صلی الصلاة التي قد حظر وقتها واذا تيمم صلی الصلاة التي قد حضر وقتها بعد الزوال تيمم بصلوة الظهر - [00:14:09](#)

فصلی صلاة الظهر وصلی قبلها الراتبة وصلی بعدها الراتبة صلی الصلاة التي قد حضر وقتها وصلی به فوائت تيمم بعد الزوال لصلوة الظهر ثم ذكر ان صلاة العشاء باطلة صلاتها بغير طهارة - [00:14:31](#)

او نسيها يصليها بنفس التيمم ما يحتاج الى تيمم جديد يصلی به صلاتين يصلی به صلاتين في الوقت الواحد وصلی به فوائت ان كانت عليه والتطوع ومقتضى كلامه في صلاة الفوائت بنفس التيمم انه يجمع بين الصلاتين بنفس التيمم - [00:14:54](#)

يجمع ولا ما يجمع لانه ربطه بالوقت فيصلی ما دام الوقت باقيا ما ما شاء من نوافل يصلی به فرائض فريضة الوقت وما يجمع اليها وما نسيه او ما فاته من صلوات - [00:15:20](#)

لأنه ارتبط بالوقت من اهل العلم من من يربط بالفريضة بالفرض تيمم لصلوة الظهر ما يصلی الا صلاة الظهر يصلی به نوافل لأنها اقل من الفريضة لكن ما يصلی به - [00:15:37](#)

فوائت ولا ولا يصلی به صلاة تجمع الى هذه الصلاة لان كل صلاة اصل برأسها لباحثها لابد من التيمم والمذهب معروف الارتباط بالوقت لكن قوله الى ان يدخل وقت صلاة اخرى الى ان يدخل وقت صلاة اخرى - [00:15:51](#)

مفهوم هذا الكلام انه يستمر على طهارة ما لم يجد الماء الى ان يدخل وقت صلاة الاخرى وغيره يقول الى ان يخرج الوقت الى ان يخرج وقت الصلاة التي تيمم لها. فاذا خرج الوقت بطل التيمم - [00:16:11](#)

ما الفرق بين العبارتين الفرق في صورتين في وقت صلاة الفجر وانه ينتهي بطلع الشمس ومقتضى كلامه انه يمتد الى زوال الشمس الى ان يدخل وقت صلاة الاخرى ما في فرق في وقت صلاة العشاء في القول المرجح انه ينتهي بنصف الليل - 00:16:29 ا ايضا لا بد من ان يتيم اذا انتصف الليل لابد ان يتيم يبطل التيم بخروج وقت صلاة العشاء الذي هو منتصف الليل ومقتضى كلامه انه يستمر الى طلوع الفجر هذا امر سهل لان فيه خلاف في وقت صلاة العشاء يمكن لكن وقت صلاة الفجر اجماع انه ينتهي -

00:16:54

طلع الشمس هل مراد المؤلف حقيقة اللفظ او انه يريد ما يريد غيره والحكم للغالب ان كل صلاة ينتهي وقتها بدخول وقت صلاة الاخرى ويريد الغالب او يقصد هذا الكلام - 00:17:15

نعم هذا الغالب او نقول عزب عنهم اكتسلت صلاة الفجر وصلاه العشاء نعم ولا شك انه لو قال الى ان يخرج الوقت هذا ادق ولا يستدرك عليه بشيء ما يستدرك عليه لا بصلاه الصبح اتفاقا ولا بصلاه العشاء - 00:17:34

على القول المرجح لان المؤلف ما يقول ان وقت صلاة الفجر يمتد الى زوال الشمس ولا يقول به احد وبها يقيد حديث ليس في النوم تفريط انما التفريط بمن اخر الصلاة الى - 00:17:51

ان يدخل وقت الصلاة الاخرى يقيد بصلاه الصبح اتفاقا في تفريط اذا اخره الى ان تطلع الشمس ولو لم ينتظر الى الزوال اتفاقا اجماع هذا وصلاه العشاء الى منتصف الليل عند من يقول به وعرفنا انه هو القول الراجح وفيه النص اه الصحيح الصريح. حديث عبدالله بن عمرو في صحيح مسلم - 00:18:12

فلا بد من اه تقيد قوله الى ان يدخل وقت صلاة اخرى لان نجزم ان مراده مراد غيره لانهم يقيدون بخروج الوقت قال رحمة الله واذا خاف العطش واذا خاف العطش حبس الماء وتيم ولا اعادة عليه. اذا خاف العطش - 00:18:36

شخص عندهما حضرت الصلاة لكن هذا الماء لا يكفيه للوضوء والشرب واذا توضأ به عطش وهلك فهل يتتوظأ به باعتبار ان الوضوء شرط لركن عظيم من اركان الاسلام او نقول يحبسه للشرب ويتييم ويكون حينئذ فاقد للماء حكما - 00:18:59

فاقد للماء حكما كالمريض الذي بين يديه الماء لكنه لا يستطيع الاستعمال قال واذا خاب العطش حبس الماء وتيم ولا اعادة عليه ولا اعادة عليه هذا عنده ما طهور وماء نجس - 00:19:29

الماء النجس يستطيع ان يشربه ويرفع العطش ويجزم بانه لا يضره ايضا هل يتيم في مثل هذه الصورة ويشرب الطهور ويريق النجس او يشرب النجس ويتوظأ بالظهور نعم هو ما في ظرر يعني نجاسة يسيرة ما ما تؤثر - 00:19:49

كيف يحبسه ويريق ويريق النجس. لان الناس لا تجوز مزاولته ولو مباشرة الا لو كان ما معه غيره يقبل يخشى الهاك يشرب لكن عنده غيره. وحينئذ يشرب من الطهور ويحبسه لشربه ويريق النجس - 00:20:10

واذا نسي الجنابة وتيم للحدث لم يجزه. نسي الجنابة وتيم للحدث لم يجزه لاجنب ثم نسي ان عليه جنابة فتيم للحدث الاصغر قال لم يجزه لماذا؟ لان الاعمال بالنيات فلا يرتفع الحدث الاكبر - 00:20:27

بنية الحدث الاصغر كما لو انفمس من عليه جنابة بالماء لم ينوي رفع الحدث الاكبر ونوى بذلك رفع الحدث الاصغر وخرج مرتبها هذا لا يرتفع ترتفع جنابة الحدث الاكبر لا يرتفع لانه لم ينوي - 00:20:50

لكن لو نواه ارتفع وارتفع معه الحدث الاصغر. واذا نسي الجنابة فتيم الحدث لم يجزه حينئذ لو كان عليه جنابة لو كان عليه جنابة ونوى رفع الجنابة فقط يجزيه عن الحدث الاصغر ولا ما يجزيه - 00:21:09

يجزيه لان الصغرى تدخل في الكبرى قال رحمة الله واذا وجد المتيم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضا او اغسل ان كان جنبا واستقبل الصلاة اذا وجد المتيم الماء في الصلاة - 00:21:28

اذا وجده يقينا او غلبة ظن بمعنى انه اقبل سيارة تحمل ماء ويرى الماء يصفح من من جوانبها هذا يقين ان هذه السيارة فيها ماء. لكن اذا قدم قوم على سيارة او على راحة - 00:21:47

الى ما اشبه ذلك ولا يدرى هل معهم ماء او ليس معهم ماء يقول اذا وجد المتيم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضا او اغسل هذا اذا

كان يقين هذا ما في اشكال. لكن اذا كان غلبة ظن - 00:22:05

ان هؤلاء معهم يخرج من صلاته او يستمر او نقول ان الاحكام تبني على غلبة الظن كان يغلب على ظنه ان معهم ماء يخرج ليؤدي الصلاة بطهارة كاملة وان كان غلب على ظنه ان لا ماء معهم لم يخرج وان استوى الامران الشك يبقى ان الشك لا يرفع - 00:22:23  
اليقين نعم مم لا هذا هذا صافي يصلي تيم وصلى ما عنده ماء ما وجد في مفازه ثم اقبل ركب معهم ما يجزم ان معهم ماء هذه مسألة مفروغ منها - 00:22:42

انه يقطع الصلاة يخرج من صلاته ويتوظأ او يفتسل ثم يؤدي الصلاة بطهارة اذا كان يغلب على ظنه ما شاف معهم ما لكن يقول هالجمع الكبير يغلب على الظن ان معهم - 00:22:59

بنسبة ثمانين بالمئة معهم مثل هذا ايضا يخرج من صلاته ويؤدي الصلاة بطهارة كاملة. اذا كان شك خمسين بالمئة والله ما يدرى معهم الا ما معهم. اقبل شخص على دباب - 00:23:14

نعم هذا الغالب ان ما معهم نعم لان الدباب مكشوف لو معه شيء رآه مثل هذا لا يخرج بحال اقبل آآ شخص على سيارة لكن ما يدرى هل معهم؟ شك ففي هذه الحالة لا يخرج من صلاته الا في حال اليقين او غلبة الظن. اما في حال الشك - 00:23:29  
او الوهم الذي يقابل اليقين لا يقطع صلاته لكن جل الاحكام مبنية على غلبة الظن جل الاحكام مبنية على غلبة الظن وهذا شرط للصلاه يعني سلام ها لكن اغلب على ظنك ان لان حتى حتى - 00:23:53

في مثل هذه الامور وجود الماء مبطل للصلاه صحيحة نعم اه لتخرج من عهدة الواجب  
بباقين والاحكام عند اهل العلم كما هو معروف جلها مبني على غلبة الظن - 00:24:13

مم فغلبة الظن نعم تعرف ان لكن هم يغلب على ظنك ان معهم ما انت لان الظن بتفاوته منه ما يقرب من اليقين منهم ما يقرب من اليقين لقى الشك قلنا لا يخرج - 00:24:32

كنا نخرج في حالة شك ولا في حالة الوهم من باب اولى لكن في حالة غلبة الظن الذي يقرب من اليقين مثل هذا لا شك انه وجه انا لو راجعت فروع المسألة وجدت الكلام - 00:24:58

منهم من يقول ان الظن في حكم الشك ونصوا في مسألة او في قاعدة اليقين لا يزال بالشك ان الظن حكمه حكم الشك نعم الظن حكمه حكم الشك. لكن يبقى ان الظن - 00:25:13

موب على درجة واحدة يعني الظن يبدأ من من واحد وخمسين الى تسعه وتسعين فما دون النصف بين المرتبتين يقرب من الشك وما فوق النصف مما بين المرتبتين يقرب من اليقين - 00:25:33

يعني فرق بين ظن يصل الى تسعين بالمئة وبين ظن يصل الى ستين بالمئة فكل ما قرب من اليقين يأخذ حكمه نعم نعم يعني لو اتم صلاته جاء الماء واتم صلاته - 00:25:50

ها يعني آآ اتقى الله ما استطاع. بحث عن الماء قبل الدخول في الصلاة ثم بعد ذلك شرع في الصلاة فجاء الماء نعم من اهل العلم من يقول انه دخل الصلاة بطهارة بالنسبة له كاملة. طهارة شرعية - 00:26:05

وابطال العمل جاء النهي عنه وهذا منه ابطال العمل جاء النهي عنه لكن ابطال العمل من تلقائه بدون مبرر هذا هذا الممنوع. ولذلك يختلفون في فطر الصائم. اذا افطر الصائم المتطوع - 00:26:29

من اهل العلم ان يقول المتطوع امير نفسه المتطوع امير نفسه ومنهم من يدخله هذه الصورة في الاية ويلزمونه بالقضاء. الحنفية يلزمونه بالقضاء مطلقا سواء كان لحاجة او لغير حاجة - 00:26:51

والمالكية يلزمونه بالقضاء اذا كان هناك حاجة والحنابل والشافع لا يلزمونه بقضاء لان الاصل نفل ولا مانع من من ابطاله في هذه المقصود ان ابطال العمل المنهي عنه في الاية فيه كلام كثير لاهل العلم وفيه تفاصيل يفرقون بين العمل اذا كان آآ فرضا او كان - 00:27:06

آآ نفلا ويفرقون بين ايضا المبطل هل هو لحاجة او لغير حاجة؟ فمثل هذا لا شك انها حاجة ابطال الصلاة من اجل الوضوء حاجة لان

الله جل وعلا قيد صحة التيمم بعدم الماء وهذا واجد الماء - 00:27:28

هذا واجد للماء ولو في جزء من صلاته اذا وجد المتييم الماء وهو في الصلاة خرج فتووضا او اغتسل ان كان جنبا واستقبل الصلاة يعني من جديد يبدأ بالصلاه من جديد من تكبيرة الاحرام الى اخره - 00:27:48

ولا يبني على ما مضى يعني فيما اذا سبقه الحدث احدث في صلاته ثم خرج فتووضا ورجع جاء الخبر في انه يبني ولا يتكلم معنى انه لا يبطلها بمبطل اخر. يبني والحديث فيه - 00:28:07

ضعف والاصح في هذه المسألة انه يستقبل لانه جاء بمبطلات يستقبل من جديد يعني يذهب ليتووضا ثم يبدأ الصلاة يشرح فيها من جديد. وهنا قال واستقبل الصلاة استقبل الصلاة اذا كان - 00:28:30

يطوف مثلا وسبقه الحدث سبقه الحديث ثم ذهب ليتووضا ومهمن يرى اشتراط الطهارة للطواف يستقبل ولا يبني شو الفرق بينها وبين الصلاة نعم شلون يستقبل لاما في فرق هذا حتى من من قال يا ابني قال من من اثناء الشوط شو المانع - 00:28:49

ارتباط الصلاة ارتباط اخرها باولها يقتضي ذلك نعماء الطواف لا فيه اباحة مبطلات للصلاه يعني في الطواف ما يباح وهو يبطل

الصلاه كلام مثلا لكن اذا قلنا ان الشوط الواحد مرتبط اوله باخره فانه يستأنف من اول الشوط اذا قلنا ان حكم الطواف واحد والاشواط - 00:29:16

الشوط الواحد الشوط الواحد كالاشواط يمكن تبعضه بحيث لو اقيمت الصلاه وهو في اثناء الشوط يؤدي الصلاه ثم يعود الى طواف فيكمله من حيث وقف وجوه الاختلاف بين الصلاه والطواف ظاهرة - 00:29:41

لانه يباح في الطواف ما لا يباح في الصلاه قال رحمة الله اذا شد الكسير الجبائر وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر مسح عليها كلما احدث الى ان يحلها - 00:29:59

شد الكسير الجبيرة على الجرح على الكسر او المجرح اللي فيه جرح ما هو بكسر جرح ولفت من قبل الاطباء ورأوا ان كشف ابقاءه مكشوفة آآ يضر بصاحبها ولف عليها صار لها حكم - 00:30:14

الجبيرة واذا شد الكسير الجبائر الا ان التنصيص على الكسير نعم لانه هو الذي يحتاج الشد المتواصل معنى انه لو لو ربط عليه الجبائر ما تحل مثل ما تحل على الجرح - 00:30:38

الجرح يمكن تحل في كل وقت للعلاج مثلا لوضع الدواء على هذا الجرح. اما الكسir ما يحتاج الى علاج الا الشد فلا تحل قد يبقى الكثير في جيشه ايام والاسابيع قد يحتاج الى اشهر - 00:31:00

فالتنصيص على الكسir لا يخرج الجريح لكن حاجة الكسir الى مواصلة الشد بحيث تمر عليه الاوقات اكثر من حاجة الجريح. ولهذا ينص عليه والا فالحكم واحد لو قلنا ان جريح اوصى الاطباء انه لا يحل جرحه الا بعد شهر صار حكمه حكم - 00:31:21

الكسir واذا شد الكسir الجبائر والجبائر جمع جبيرة كالجبائر جمع كبيرة ما يجربه الكسir ما يجربه الكسر كالاعواد مثلا فيما يستعمل في السابق او الجبس بيبقى يستعمل في الوقت الحاضر واذا شد الكسir الجبائر وكان طاهرا - 00:31:44

وكان طاهرا بهذا الشرط اولا لابد ان تشد الجبائر وان يكون على طهارة قبل شد هذه الجبيرة او جبائر كان طاهرا معنى انه لو انكسر ثم شدت عليه الجبيرة ولم يتوضأ ولم يكن طاهرا قبل - 00:32:10

يجوز له ان يمسح ولا يجوز على كلامه لا يجوز طيب الشد ما الذي يفهم من الشد شد الربط بقوة نعم هل نفهم من هذا ان لو كانت الجبيرة رخوة - 00:32:34

معنى يمكن تحريكها عن مكانها وان كان غسل ما تحتها وارجاعه الى مكانها يعني هل ممكن ان نفهم هذا ولا ما يمكن الظاهر انه لا مفهوم له شيء. ها ها - 00:32:52

لو قال الاطباء مثل هذا الكسir يكفيه ان يوجد جبيرة رخوة بحيث لو حرمت عن مكانها ما تضرر. لتأخذ من كلمة شد نعم لا تقول لي يصلح ما يصلح هذا شيء لكن انا افترض انه يصلح قال الاطباء يصلح ما يكون حكم الخاتم وتحريقة تحريكه وتقديمه وتأخره - 00:33:06

اذا امكن غسل ما تحته من غير ظرر ما امكن نقول اذا شد يعني انا اريد ان اخذ من الكلمة اذا شد ونجعلها ايش شرط من شروط المسح لانه اذا شد وكان ظاهرا ولم يعود كل هذه الشروط. فإذا كانت بحيث يمكن حلها بحيث ولا يتضرر الكسر او يمكن تقديمها او -

00:33:27

وتأخيرها بحيث لا يتضرر الكسر فانه لا لا يجوز المسح لا لا الجبيرة الجبيرة من لفظها ما يجبر به الكسر. كون الواقع الذي الذي عليه الجبائر الواقع ان الجبائر لا تنفع الا اذا شدت بقوة. احنا نفترض ان هنا ان هناك جبيرة تنفع من غير شد. او هناك نوع من -

00:33:50

كسور ينفع فيها الجبر بدون شد. بحيث يمكن تحريكها كالخاتم ما يلزم التصور يا اخي في الافتراض المسائل ما يلزم التصور انت افهمه تصور فهم ما هو بتصور واقع تصور فهم احنا مثل ما قالوا لو لو تيمم لمس اللوح المحفوظ تقول ما هي متصرفة؟ قالوا هذا يا اخي -

00:34:15

فهل يقرأ القرآن او لا يقرأ بهذا التيمم في كون الفقهاء يريدون مثل هذه الامر وما يدريك في يوم من الايام يمكن يقع مثل هذا الامر نعم لو لو عرج بالامام كيف يعرج بالامام؟ فما الحكم -

00:34:39

في عرج لغير النبي عليه الصلاة والسلام المراج خاص به نعم صلى الامام بالامام بالمؤمنين في صالة في صالة عمارة ما وجدوا مكان انساب منها وفي مكان القبلة مصعد -

00:34:57

والمكان ما يستوعب المؤمنين الا ان يكون الامام في الصف لانه بياخذ مكان صف كامل قالوا افتحوا المصعد وخلوا المحراب هو المصعد ولما كبر الامام عرج به ارتفع طلب من الدورة السابعة وراح للدور السابع -

00:35:12

مسائل ما نستغرب ان ان يقع مثل هذه الامر كيف يعرج؟ خلاص المراج للنبي عليه الصلاة والسلام ما في غيره نعم عرج به الى السماء واذا عرج بالامام عم تصور يا اخي -

00:35:29

فانت تفترض ان الطبيب جعلها رخوة. يقول هذا الكسر ما يحتمل الشد الذي بحيث لا تتحرك انا اقول هذه تتحرك يؤخرها ويقسم ما تحتها كالخاتم فيكون من شرط المسح ان تكون الجبيرة مشدودة بحيث لا تتحرك -

00:35:42

وهذا واضح من الكلمة شد نعم يعني حينما يقول لا يثبت على الراحلة وش معنى ما يثبت على الراحلة تاج الاشد الا بشدة قال لي وش معنى جده -

00:36:03

يعني مثل ارباط حزام الامان او مثل ربط العفش علشان ما يطير ولا يتحرك فرق بين الشد وبين ما هنا. اللي عندنا شدة لها مفهوم ولذلك ما نقول انه مو متصرور جبيرة بدون شد يمكن وما يدريك -

00:36:21

لا هي جبيرة لانه جبر بها الكسل جبر بها الكسر. لكن اذا شدت في حين لا تتحرك امسح عليها. اذا كانت بحيث لو حركت تحركت هذى حكمها حكم الخاتم. نعم -

00:36:39

لكن بحيث لا يتأثر الجرح لا يتأثر الكسر. لابد من هذا وكان ظاهرا لابد من تقدم الطهارة قياسا على المسح على الخف قياسا على المسح على الخفين. دعهما فاني ادخلتهم -

00:36:54

ظاهريتين دعهما فاني ادخلتهم ظاهريتين فلا بد من تقدم الطهارة قياسا على مسح الخف لكن هذا الشرط محل خلاف ونزاع بين اهل العلم ومثل هذه الامر تحصل فجأة وليس في النصوص التي تدل -

00:37:11

على المسح على الجبيرة كحديث علي لما انكسر احدى زنديه وحدث صاحب الشجة ليس فيها ما يدل على تقدم الطهارة فالمرجح انه لا يلزم لها تقدم طهارة. ولم يعد بها موضع الكسر -

00:37:30

ولم يعود بها موضع الكسر يعني ما زادت عن قدر الحاجة. الكسر يحتاج واحد سانتي افترضنا انه من اجل الحماية لهذا الكسر احتاجنا الى خمسة سانتي زيادة اثنين من هنا وزيادة اثنين من هنا لا يمكن الرابط -

00:37:46

نقول هذه تعدد موضع الحاجة ولم يعود بها موضع الكسر. اما لو قال موضع الحاجة فرق بين موضع الكسر وبين موضع الحاجة موضع الحاجة اوسع لانه قد يحتاج الى ما قبل الكسر وما بعده حاجة. لكن ليس موضع الكسر -

00:38:06

يعني لو قال موضع الحاجة ما احتاجنا الى كلام لكن اذا تعددت موضع الكسر احتاجنا الى خمسة سانتي قبل وخمسة بعد لنتتمكن من الشد نعم على كلامه يمسح ولا ما يمسح - 00:38:26

ما يمسح لكن لو قال ولم يعدو بها موضع الحاجة وهذا هو الصحيح لأن ما لا يتم الامر إلا به فهو منه كما لا يتم الواجب إلا بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فمثل هذا لا يتم التجوير إلا به - 00:38:42

فهو من التكبير. نعم. وحينئذ الاصل في العبارة ان يقول ولم يعدو بها موضع الحاجة والحاجة اوضع اوسع من موضع الكسر مسح عليها كل ما احدث الى ان يحلها. وهذين السطرين او هذان السطران آآ نعيد الكلام فيهما في بداية الدرس القادم - 00:39:01 نأخذ المسح على الخفين ان شاء الله تعالى والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:39:22